قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٥٥	٤٠٣/ل / د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٣هـ ٢٠٠٨/١٢/٣١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى على ... يدَّعي فيها أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغ (٤١٢.٠٠٠) ريال لتشغيلها في الأسهم المحلية والدولية، وأنه تكفل بكل ما يحصل من تقصير في ذلك، وأنه بعد أن طالبه بالأرباح تهرب وأنكر اتفاقهما على تشغيل المبلغ في الأسهم، وأنه لم يحصل على أي مبلغ حتى الآن سوى (.....) ريال خلال سنتين، وأنه حاول حل الخلاف ودياً ولكن دون جدوى، وانتهى في لائحته هذه إلى طلب إلزام المدعى عليه دفع المبلغ مع الأرباح، وإنزال أشد العقوبة به، وترحيله من البلد لخطره وشره، أو إحالة الأوراق إلى المحكمة العامة بأسرع وقت إن كان النزاع خارج اختصاص اللجنة.

وقد ورد اللجنةَ خطابُ هيئة السوق المالية رقم ١١٥٨/٧ المرفق به خطاب رئيس المحكمة العامة، وبطيه محضر التحقيق بشأن مطالبة المدعي الذي تضمن إجابات المدعى عليه عن مطالبة المدعي.

وورد خطاب إلحاقي من المدعي جاء فيه أنه سلم المبلغ إلى المدعى عليه بصفة شخصية وباعتباره صديقاً له ولثقته به، وأنه تكفل بتشغيله في المحفظة الخاصة بالمدعى عليه، وأنه لم تكن بينهما عقود أو أوراق مكتوبة، وأنه بعد مدة اتضح له أن المدعى عليه لم يقم بتشغيل المبلغ في الأسهم وأن المدعى عليه جعل ذلك ذريعة لأخذ المبلغ وإضاعته، وأن المدعى عليه ليس لديه مكاتب ولا محافظ أسهم وإنما احتال عليه لأخذ المبلغ وإضاعته، وطالب بسرعة النظر في الدعوى وإعادتها للمحكمة العامة بعد النظر فيها.

لذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه إعادة المبلغ الذي يدعي تسليمه إليه لأجل تشغيله في الأسهم المحلية والدولية.

وبعد الإطلاع على لائحة الدعوى وكامل الأوراق المرفقة بخطاب رئيس المحكمة العامة المحال إلى اللجنة رفق خطاب هيئة السوق المالية، لم يثبت لدى اللجنة اتفاق الطرفين على استثمار المبلغ في الأوراق المالية حيث ذكر المدعي أن

المدعى عليه ينكر الاتفاق على تشغيل المبلغ في الأسهم، وأنه ليس بينهما أي عقد أو أوراق مكتوبة، وأن المدعى عليه لم يستثمر هذا المبلغ في السوق المالية، إضافة إلى أنه لم يثبت لدى اللجنة اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، ولم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لإبرام عقود استثمار الأموال –في نشاط الأوراق المالية–بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقا لما تم بيانه.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.